

## الأسس الإجرائية بالجمعية العمومية للاتحاد الدولي لحركات الزراعة العضوية

### 1- الدعوة للاجتماع و تنظيمه

يفتح اجتماع الجمعية العمومية بواسطة رئيس الاتحاد و فى حالة عدم امكانية حضور رئيس الاتحاد يتم فى حضور أحد نوابه و اذا لم يتاح أحد النواب يتم بواسطة أحد الاشخاص الذى يتم اختياره بواسطة مجلس ادارة الاتحاد. و يقرر رئيس الاتحاد النصاب القانونى للاجتماع وفقاً للنظام الأساسى.

### 2- رئاسة الجلسة و الحديث

2-1 يقدم الرئيس إثنان من الرؤساء للجلسة يتم اختيارهم بواسطة مجلس الادارة و يتم الموافقة عليهم بواسطة الجمعية العمومية بالأغلبية البسيطة عن طريق التصويت الحر المباشر و يتبادل الرئيسان المختاران رئاسة جلسات الجمعية العمومية.

2-2 يقرر رئيس الجلسة جدول الأعمال و ينظم المتحدثين إلى المجتمعين و يطبق هذه الأسس الاجرائية خلال جدول أعمال الجمعية العمومية . كما يخول الرئيس الجلسة تطبيق قواعد متوافقة فى الأمور التى لم تذكر فى الأسس الاجرائية.

2-3 أى عضو فى الاتحاد أو مرافق من حقه أن يأخذ الكلمة إلا فى حالة إقفال جدول الحديث بقرار من رئيس الجلسة.

2-4 كما يمك أن تعطى الكلمة إلى ممثلى الهيئات الداخلية للاتحاد أو آخرين بدعوة من مجلس الادارة العالمى أو رئيس الجلسة.

2-5 لا يحق لأى شخص أن يتحدث إلى الجمعية العمومية دون أن يعطى الكلمة و أى شخص يود أن يعطى الكلمة يجب عليه تقديم بطاقه التصويت الخاصة به أو بطاقة تخول له الحديث إلى الجمعية و ذلك لرئيس الجلسة كما يجب على طالب الكلمة أن يقدم أسمه و حالة عضويته و الجمعية أو الهيئة التى يمثلها .

### 3- الحكمة ، الموضوعية ، و الاختصار

يجب أن يتقدم المتحدثون إلى رئيس الجلسة لطلب الكلمة. و حالة تحدث رئيس الجلسة يجب على أى متحدث أن يتوقف حتى تتاح الفرصة لرئيس الجلسة لتوصيل حديثه إلى المجتمعين دون مقاطعه. و يجب على المتحدثين تحديد حديثهم فى موضوع المناقشة كما يخول لرئيس الجلسة أن يوجه المتحدث إلى موضوعية الحديث و عدم التكرار أو عدم لياقة الحديث أو توجيه الاتهام أو أى خرق لنظام الاجتماع و يمكن لرئيس الجلسة إيقاف المتحدث و أخرجه من الاجتماع حالة خرق النظام الأساسى و القواعد الاجرائية للاجتماع و قرار رئيس الجلسة قاطع و غير قابل للمناقشة.

### 4-ضباط الاجتماع

يقدم مجلس إدارة الأتحاد العالمى باختيار ضباط الاجتماع " مدونو الجلسات- الحكام- البرلمانىون – و فرازو الأصوات " كما يمكن للحكام أن يقوموا بفرز الأصوات كما يتم فرز الأصوات تحت اشراف البرلمانىون الذين يمكنهم أيضاً تقديم النصح لرئيس الجلسة فى شئون تطبيق هذه القواعد او الأسس الاجرائية للاجتماع أو أى أمور أخرى لم تذكر فيها.

### 5- محضر الاجتماع

يجب أن يسجل ضمن محضر الاجتماع جميع القرارات التى اتخذت و تنشر محاضر الجلسات بعد ( IFOAM in Action مراجعتها فى النشرة الداخلية )

## 6- طلبات الاحاطة أو المقترحات

### 1-6 ارشادات عامة

من حق اعضاء الاتحاد و اعضاء مجلس إدارةالاتحاد العالمى تقديم مقترحاتهم إلى الجمعية العمومية . تقدم المقترحات تبعاً للنظام الأساسى للاتحاد . المقترحات التى تقدم من الحضور تتعلق بتعديل تلك المقترحات التى ينطبق عليها لوائح النظام الأساسى . تناقش و تعدل و يتم التصويت عليها تبعاً لقرار رئيس الجلسة . و يمارس رئيس الجلسة صلاحياته الحيدة و العدل و المساواة . و قد يسمح رئيس الجلسة للعضو المقدم للمقترح أن تبدأ بالحديث عن المقترح الأصلى . كما قد يسمح بتقديم الأسئلة و الاستفسارات قبل اجراء المناقشة و تقديم التعديلات . و قد يسمح لمقدم المقترح بالاستجابة مباشرة للأسئلة و التعديلات .

### 2-6 تعديل المقترحات

- أ - يجب أن تتوافق التعديلات مع المقترح الأصلى المطروح للمناقشة و لا يجب أن يتعارض مع المقترح الأصلى . و من حق رئيس الجلسة أن يقبل أو يرفض أى تعديل للمقترح المطروح للمناقشة .
- ب - يجب أن يقدم التعديل كتابيا إلى رئيس الجلسة
- ج - يتلى التعديل على الحضور أو يعرض بواسطة رئيس الجلسة و لا يتم مناقشة أى تعديل إلا بعد تأييده بأعضاء آخرين .
- د - عند اقتراح التعديل على المقترح تتوقف مناقشة المقترح الأصلى و يناقش التعديل .
- هـ - يمكن سحب التعديل بواسطة عدد من مقدميه و تأييد ذلك بواسطة مؤيدى التعديل .
- و - إذا نجح التعديل يصبح المقترح المعدل مقترح جديد يتم استمرار مناقشة و يكون أيضاً قابلاً للتعديل . و فى حال عدم قبول التعديل تعود المناقشة مرة أخرى للمقترح الأصلى .
- ن - حالة أن يسمح رئيس الجلسة بقبول تعديل على تعديل يطبق عليه جميع القواعد السابقة 2-6 من ( أ- و) و إذا المنفذ رئيس الجلسة أن المقترح أصبح غير واضح يمكنه تأجيل المناقشة لحين إيضاح و تفسير الموضوع .

### 3-6 التعديلات المتوافقة

و تشير إلى تعديلات بسيطة تقدم ممن يؤيد المقترح و يعتقد أن التعديل يحسن المقترح أو يوضحه و يرضى مقدم المقترح.

أ - يجب أن تعلن التعديلات المتوافقة بواسطة مقدمها.

ب - تطبق البنود 2-6 من (أ- ج) دون الحاجة إلى مؤيدون.

ج - التعديلات المتوافقة تقبل أو لا تقبل بواسطة مقدم المقترح الأصلي.

د - فو حالة قبول التعديل يعدل المقترح دون مناقشة أو تصويت و تتم مناقشة المقترح بعد التعديل المتوافق.

هـ - في حالة عدم قبول التعديل فيمكن لمقدم التعديل أن يعلن أن "تعديله عام" و في هذه الحالة تطبق جميع البنود الواردة في (2-6).

#### 4-6 تأجيل المقترحات

أ - أى عضو يعطى الكلمة يمكنه تأجيل حديثه إلى موعد آخر أو خلال يوم آخر خلال اجتماع الجمعية العمومية. و الاقتراح يتم شفويا و يجب تأييده.

ب - مناقشة تأجيل المقترح لا تتعدى موضوع التأجيل.

ج - يمكن إقترح تعديل فترة التأجيل و يطبق على هذا الإقترح بنود المادة 2-6 من (ب - و)

د - اذا لم يقبل التأجيل تستمر مناقشة المقترح الأصلي أو المعدل.

#### 5-6 الانتقال إلى الموضوع التالي في جدول الأعمال:

أ - أى عضو يعطى الكلمة يمكنه التوقف عن مناقشة المقترح و ينتقل إلى الموضوع التالي في جدول الأعمال إلا في حالة تدخل رئيس الجلسة.

ب - يتم الاقتراح شفويا و يجب تأييده و اذا تم تأييد المقترح يتم التصويت عليه دون اعتراض أو تعديل .

ج - اذا قبل المقترح تسقط أى تساؤلات.

د - اذا لم يقبل المقترح يستمر النقاش في المقترح الأصلي أو المعدل.

## 6-6 سحب المقترحات

- أ - أى عضو متقدم بمقترح اذا أعطى الكلمة يمكنه سحب مقترحه إذ لم يتم الاعتراض على ذلك و تتوقف المناقشة و يجب على العضو الذى يؤيد المقترح أن يوافق على سحب المقترح.
- ب - اذا كان هناك اعتراض ثم سحبت الأطروحة، يقترح سحب الأطروحة شفويًا و يجب تأييده و عندئذ يتم التصويت دون نقاش. اذ لم يقبل سحب الأطروحة يستمر النقاش على الأطروحة الأصلية أو المعدلة.

## 7-6 انتهاء المناقشة و الدعوة إلى التصويت

- أ - أى عضو يعطى الكلمة يمكن أن يوقف النقاش و يدعو إلى التصويت على الأطروحة.
- ب - إقتراح إنهاء المناقشة و الدعوة إلى التصويت يتم شفويًا و يجب أن يؤيد من عضو آخر و فى هذه الحالة يتم التصويت دون نقاش أو تعديل.
- ج - اذا قبل إقتراح إنهاء النقاش يتم التصويت دون أى اعتراض أو تعديل.
- د - اذ لم يقبل إقتراح إنهاء النقاش و بدأ التصويت يستمر مناقشة المقترح الأصلي أو المعدل.

## 7 - عملية التصويت

فقط أعضاء الاتحاد الدولي لحركات الزراعة العضوية العاملين لهم الحق فى التصويت خلال الجمعية العمومية.

الأصوات المعلقة أو غير الصحيحة لا تحتسب و يعمل لقبول مقترح أو رفض تبعاً للأغلبية البسيطة خلال عملية التصويت عدا تلك المقترحات الذى يلزمها أغلبية ثلثى الأعضاء تبعاً للنظام الأساسى للاتحاد.

## 8- الاعتراض على النظام

فى حالة اعتقاد أحد الأعضاء أن هناك خلل فى النظام يمكنه الاعتراض و الوقوف و تقديم اعتراض إلى رئيس الجلسة بأن يقول السيد الرئيس عندى نقطة نظام و بعد موافقة الرئيس يطرح العضو اعتراضه و على ذلك يقرر رئيس الجلسة اعتبار الاعتراض و اجراء التعديلات الاجرائية بناءً على ذلك .

## 9 – التوصيات و المقترحات

9-1 يجب تقديم التوصيات إلى الجمعية العمومية كتابياً. جميع التوصيات يجب أن تعتمد على إجماع الأعضاء بناءً على إيضاحها في بداية جلسات الجمعية العمومية. كما يجب أن تحصل التوصيات على أغلبية اثناء التصويت عليها كما يجب أن تحصل التوصيات على أغلبية اثناء التصويت عليها كما يجب أن تتضمنها محاضر جلسات الجمعية العمومية. كما يجب أن يتضمن تقرير مجلس إدارة الاتحاد الدولي للجمعية العمومية التالية ما تم اتخاذه من اجراءات بشأن تنفيذ التوصيات المتفق عليها.

9-2 لتقييم أعمال الجمعية العمومية يعطى للمجتمعين الفرصة في تقديم تقييمهم لأعمال الجمعية العمومية كتابةً و يتناول هذا التقييم نقاط القوة و نقاط الضعف في موضوعات جدول الأعمال و يقوم مجلس ادارة الاتحاد الدولي بكتابة تقرير عن هذا التقييم و قراءته على اعضاء الجمعية العمومية.

## 10 - انتخاب أعضاء مجلس ادارة الاتحاد الدولي

( بواسطة التصويت كتابةً . في جولة التصويت WB يتم انتخاب أعضاء مجلس ادارة الاتحاد الدولي ) الأولى كل عضو يصوت لعشرة مرشحين. و العشرة مرشحين الحاصلين على أكثر من 50% من الأصوات هم الفائزون بمقاعد مجلس الادارة . إذ لم تشغل جميع المقاعد العشرة خلال الجولة الأولى يتم اجراء جولة ثانية لشغل المقاعد الشاغرة و يتم شغلها بواسطة المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات . في كلا الجولتين المقعد الذى لا يحصل على أعلى من 50% يصبح غير صحيح .

## 11 – انتخاب و إختيار مجلس الادارة التنفيذى

بناءً على النظام الأساسى للاتحاد الدولي لحركات الزراعة العضوية يختار مجلس ادارة الاتحاد الدولي مجلس ادارة تنفيذى تبعاً للبند السادس من النظام الأساسى. و ذلك خلال نفس اجتماع الجمعية العمومية و

قبل نهاية الاجتماع الذى تم خلاله انتخاب المجلس يقوم مجلس ادارة الاتحاد الدولى بتقديم اعضاء مجلس الادارة التنفيذى إلى الجمعية العمومية.

## 12 – تعديل القواعد الاجرائية

1-12 تعديل هذه القواعد الاجرائية يمكن أن يقترح بواسطة مجلس إدارة الأتحاد أو على الأقل 40 عضو من اعضاء الاتحاد. و يجب نشر مقترح التعديل قبل شهرين على الأقل من عقد الجمعية العمومية و يتم هذا التعديل خلال التصويت بعد الموافقة على جدول اعمال و مما حضر اجتماع الجمعية العمومية السابقة و قبل اتخاذ أى قرار خلال الجمعية المنعقدة و اذا تم تبني التعديل المقترح يطبق على اجتماع الجمعية العمومية التى أقرته.

2-12 التعديلات المقترحة بواسطة مجلس ادارة الاتحاد و التى لم يتم نشرها فى الموعد المقرر يلزم لإقرارها أغلبية ثلثى أعضاء الجمعية العمومية على الأقل.

3-12 خلال جلسات الجمعية العمومية يمكن فقط تغيير القواعد الاجرائية التى يقدمها 40 عضو على الأقل و لإقرارها تلزم أغلبية ثلثى الأعضاء . و اذا تم إقرارها و تبنيها تطبق فوراً خلال اجتماع الجمعية العمومية التى أقرتها.

تم اعتماد هذه القواعد الاجرائية فى البرازيل سان بولو عام 1992 و تم مراجعتها بواسطة الجمعية العمومية التى أجمعت فى فيكتوريا – كندا فى أغسطس 2002 و آخر تعديل تم بواسطة الجمعية العمومية المنعقدة فى أدليدا- أستراليا خلال سبتمبر 2005.

تمت الترجمة تطوعياً بواسطة الدكتور/ أحمد العربى

رئيس جمعية المركز المصرى للزراعة العضوية

ECOAS